مرسوم بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية

مرسوم رقم 2.92.1018 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية¹

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؟

وعلى المادة 30 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (1902). (1992).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية سلطة تحديد شروط اصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1993.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء: محمد كريم العمر اني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

^{1 -} الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1929.